٩٥٦ (دورة ١٠) ـ قبول الوكالات المتخصصة ولاية المحكمة الادارية للامم المتحدة فى الشؤون المتعلقة بالطلبات التى يدعى فيها مقدموها عدم مراعاة النظام الاساسى للصندوق المشترك لمعاشات موظفى الامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير(١) الامين العـــام حول قبول الوكالات المتخصصة لولاية المحكمة الادارية للامم المتحدة فى الشؤون المتعلقة بالطلبات التى يدعى فيها مقدموها عدم مراعاة النظام الاساسى للصندوق المشترك لمعاشات موظفى الامم المتحدة .

٢ ـ **وتحيط علما** بملاحظات اللجنة الاستشاريةالخاصة بمسائل الادارة والموازنة كما وردت فى تقريرها الثالث(٢) المقدم الى الجمعية العامة فى دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٥٧ (دورة ١٠) ـ اجراءات اصلاح احكام المحكمة الادارية للامم المتحدة : تعديلات فى النظام الاساسى للمحكمة الادارية .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى القسم ب من قرارها رقم ٨٨٨ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وهو القرار الذى ارتضت فيه مبدئيا اخضاع احكام المحكمة الادارية لاجراء الاصلاح القضائى .

وقد نظرت فى تقرير(٣) اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة مسألة اصلاح احكام المحكمة الادارية المقدم بمقتضى ذلك القـــرار .

١ ـ **تقرر** تعديل النظام الاساسى للمحكمة الادارية للامم المتحدة كما يلى على ان يسرى ذلك التعديل اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار الحالى . وبالنسبة الى الاحكام التى تصدرها المحكمة بعد ذلك التاريخ :

(أ) تضاف المادتان الجديدتان التاليتان رقم ١١ ورقم ١٢:

« المـــادة رقم ١١

« ١ ـ فى حالة اعتراض دولة من الدول الاعضاء أو الامين العام او الشخص الذى اصدرت المحكمة الادارية حكما بحقه ايما فى ذلك اى شخص ورث حقوق ذلك الشـــخص بعد وفاته، على ذلك الحكم بحجة ان المحكمة الادارية قد تجاوزت ولايتها او اختصاصها او ان المحكمة لم تمارس ولايتها او ارتكبت خطأ قانونيا يتعلق باحكام ميثاق الامم المتحدة او خطأ جوهريا يتعلق بالاجراءات ادى الى صدور حكم معيب ، فانه يمكن لمثل هذه الدولة العضو او الامين العام او الشخص المعنى ان يقدم خلال ثلاثين يوما مـــن تاريخ صدور الحكم طلبا كتابيا الى اللجنة المؤسسة بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة يسأل اللجنة فيه أن تطلب فتوى محكمة العدل الدولية فى الموضوع »

« ٢ ـ على اللجنة ان تقرر خلال ثلاثين يوما مـــن تسلمها طلبا ما بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة ما اذا كان هذا الطلب يرتكز الى اساس جوهرى ام لا . فاذا ما قررت اللجنة توفر مثل هذا الاساس فعليها ان تطلـــب فتوى المحكمة وعلى الامين العام ان يرتب امـــر موافاة المحكمة بآراء الشخص المشار اليه آنفا فى الفقرة الاولى » ،

« ٣ ـ فاذا لم يقدم اى طلب بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة او اذا لم تتخذ اللجنة قرارا ما بطلب الفتوى خلال الفترات المحددة فى هذه المادة فان حكم المحكمـــة الادارية يصبح نهائيا . ويجب على الامين العام فى كل حالة يقدم بها طلب بفتوى اما ان ينفذ فتوى محكمـــة العدل الدولية او ان يدعو المحكمة الادارية الى الالتئام خصيصـــا لتأييد حكمها الاصلى او لاصدار حكم جديد يتمشى وفتوى محكمة العدل الدولية . واذا لم تدع المحكمة الادارية الى الالتئام خصيصا فعليها فى دورتها التالية ان تؤيد حكمـــها الاول أو تجعله يتمشى وفتوى محكمة العدل الدولية » .

« ٤ ـ تكون تحقيقا لاغراض هذه المادة لجنة تخولهـــا الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق حق استفتاء محكمـــة العدل الدولية . وتؤلف اللجنة من الدول الاعضاء الممثلـــة فى اللجنة العامة لآخر دورة عادية من دورات الجمعيـــة العامة . وتعقد اجتماعاتها فى المقر العام للامم المتحدة كما تضع الانظمة الخاصة بها » .

« ٥ ـ وعلى الامين العام فى كل حالة قضت فيها المحكمة الادارية بتعويض لذى العلاقة وطلبت اللجنة فيها فتوى بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ، ان يدفع الى الشخص المذكور معجلا ، وخلال خمسة عشر يوما من صدور قرار طلب الفتوى ، ثلث مبلغ التعويض الكلى الذى قضت له به المحكمة الادارية مخصوما منه ما قد يكون قد دفع اليه من تعويضات انهاء الخدمة ، وذلك اذا ما اقتنع الامـــين العام أنه ان لم يفعل فسيؤدى ذلك الى اعاقة الشخص عن حماية مصالحه ، وعلى ان يرد الشخص المذكور الـــى الامم المتحـــدة المبلغ الذى تزيد به الدفعـــة المعجلة على المبلغ الذى يستحقه وفقـــا لفتوى محكمة العدل الدوليـــة

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع ٢٩٧٠ .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع/٢٩٨٦
(٣) المرجع الاخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٤٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع/٢٩٠٩ .

وذلك خلال ثلاثين يوما من اتخاذ المحكمة الادارية الاجراء اللازم بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة .

« المـــادة ١٢

« يجوز للامين العام أو للمســـتدعى أن يلتمس من المحكمة الادارية اعادة النظر فى الحكم على اساس اكتشاف واقعة من شأنها ان تكون عاملا حاسما وكانت تجهلهـــا المحكمة الادارية كما كان يجهلها الطرف الملتمس اعـــادة النظر فى الحكم لدى اصداره ، ويشترط دائما الا يكون هذا الجهل ناشئا عن اهمال . ويجب ان يقدم الطلب خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ اكتشاف الواقعة وخلال سنة واحدة من تاريخ اصدار الحكم . أما الاخطاء الكتابية أو الحسابية الواقعة فى الاحكام او الاخطاء التى قد تحصل فيها نتيجة لزلة عارضة او سهو طارىء فيجوز للمحكمة الاداريـــة ان تصححها فى اى وقت اما من تلقاء نفسها او بناء على طلب أى من الطرفين أو الاطراف ،

(ب) ويعاد ترقيم المادتين السابقتين ١١ و١٢ بحيث تصبحان ١٣ و١٤ على التوالى ؛ وتستبدل عبارة «المـــادة ١٤» بعبارة «المادة ١٢» فى الفقرة ٣ من المادة ٩ ،

(ج) وتعدل الفقرة ٢ من المادة ١٠ لتصبح كما يلى :

«تكون احكام المحكمة الادارية نهائية لا تقبل الاستئناف وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادتين ١١ و١٢»

٢ — **وتوصى** الدول الاعضاء والامين العام بالامتناع عن الادلاء باية اقوال شفهية امام محكمة العدل الدولية فى اية قضية تنظر المحكمة فيها بموجب المادة ١١ الجديدة مـــن النظام الاساسى للمحكمة الادارية الذى تمت الموافقـــة عليه بموجب القرار الحالى .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١
٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٥٨ (دورة ١٠) تقرير لجنة المفـــاوضة بشأن الاموال الخارجة عن الموازنة .

(أ)

ان الجمعية العامـــة ،

وقد درست تقرير(١) لجنة المفاوضة بشـــأن الاموال الخارجة عن الموازنة ، وهى اللجنة التى شكلت فى الدورة التاسعة للجمعية العامة ،

واذ ترى وجوب اتخاذ ما يكفل استمرار اعمال اللجنة ،

١ — **تطلب الى** رئيس الجمعية العامة أن ينشىء لجنـــة للمفاوضة بشأن الاموال الخارجة عن الموازنة تتألف مما لا يزيد على عشرة أعضاء وتعمل ابتداء من اختتام الدورة العاشرة للجمعية العامة حتى اختتام دورتها الحادية عشرة فى سبيل التشاور مع الدول الاعضاء وغير الاعضاء فيما يتعلق بالمبالغ التى يمكن للحكومات أن تساهم بها اختيارا فى كل برنامج من البرامج التى توافق عليها الامم المتحدة ولا تتوفر لها الاموال عن طريق موازنة الامم المتحدة العادية وطلبت الجمعية العامة بشأنها الى اللجنة بصورة خاصـــة أن تحصل من الحكومات على تعهدات بالمساهمات الاختيارية

٢ — **وتعيد اقرار** شروط اختصاص اللجنة كما ذكرت فى قرار الجمعية العامة رقم ٦٩٣ (دورة ٧) الصـــادر بتاريخ ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٢ ،

٣ — **وتقرر** أن يقوم الامين العام ، اذا طلبت اللجنـــة ذلك ، بترتيب عقد اجتماع أو اجتماعات مناســـبة للدول الاعضاء وغير الاعضاء كى تعلن فيها تعهدات الدول الاعضاء وغير الاعضاء ،

٤ — **وتقرر** أن تدرج فى جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة بندا بعنوان « تقرير لجنة المفاوضة بشـــأن الاموال الخارجة عن الموازنة » .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١
٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٥

(ب)

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت ما عادت لجنة المفاوضة بشـــأن الاموال الخارجة عن الموازنة فأعربت عنه من قلق فيما يتعلق بالآثار الناجمة عن وضع أهداف مالية يستبعد تحققها بالايرادات الفعلية المتأتية من المساهمات وذلك على ضوء تجاربها فى العام الماضى ،

١ — **ترجو** هيئات الامم المتحدة المعنية بالموافقة عـــلى أوجه النشاط والبرامج التى يراد تمويلها بالمســـاهمات الاختيارية أن تأخذ بعين الاعتبـــار لدى وضعها موازنات هذه البرامج مبالغ المساهمات الاختيارية التى يحتمـــل جمعها لمثل هذه البرامج وأوجه النشاط ،

٢ — **وتناشد** حكومات الدول الاعضاء وغير الاعضاء أن تقدم المساهمات الاختيارية الى أبعد مدى وذلك لتنفيـــذ البرامج التى توافق عليها الجمعية العامة والتى أشير اليها فى الفقرة (١) من القرار أعلاه .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١
٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٥

أعلن رئيس الجمعية العامة فى الجلسة الشـــاملة رقم ٥٥٨ المنعقدة بتاريخ ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ انه قد أنشأ لجنة للمفاوضة بشأن الاموال الخارجة عن الموازنة عملا بشروط القرار (أ) أعلاه ، وتتألف هذه اللجنة من ممثلى الدول الاعضاء الآتية أسماؤها الذين سيعملون حتى اختتام الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة :

الارجنتين ، استراليا ، الباكستان ، شيلى ، فرنسا ،

(١) المرجع الاخير ، البند رقم ٤٠ من جدول الاعمال الوثيقة ج ع/٢٩٤٥